رابط المادة على منصة باحث

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 321- سورة البقرة | الأية 691

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واتموا الحج والعمرة لله فإن احصرتم فما استيسر من ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فمن كان منكم مريضا او به اذى من - 00:00:00

رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. واتقوا الله واعلموا ان - 00:00:30

ان الله شديد العقاب. هذه الاية الكريمة من سورة سورة البقرة جاءت بعد قوله جل وعلا وانفقوا في سبيل الله ولا القوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين. وقبلها ايات القتال - 00:01:00

في سبيل الله. وقبلها ايات الصيام. فالله جل وعلا بين واورد ايات الصيام ثم بعدها الجهاد في سبيل الله ثم بعدها الحج واتموا الحج والعمرة لله. اولا نعرف ان هذه - 00:01:30

اية الكريمة نزلت قبل فرض الحج. فهذه الاية كريمة نزلت في السنة السادسة من الهجرة. في عمرة الحودة يبيع وفرض الحج فيه اقوال والصحيح والله اعلم ان فرضية الحج في السنة التاسعة من الهجرة - 00:02:00

الله جل وعلا اعلم واحكم من ان يفرض الحج على عباده ومكة بايدي الكفار. لانهم لا يستطيعون ذلك وفتح الله جل وعلا لرسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمن مكة في السنة الثامنة من الهجرة. وكان الحج - 00:02:40

معلوم في الجاهلية لانه من دين ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام فكانوا في الجاهلية يحجون. لكن فرظيته على المسلمين كانت والله اعلم في السنة التاسعة بعد ما صارت مكة بلد اسلام - 00:03:20

ولكون الحج معلوما في الجاهلية ومن دين ابراهيم نزل فيه ايات لتبين شيئا من احكامه قبل ان يفرض. فهذه الاية الكريمة التي معنا واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم هذه نزلت في صلح الحديبية في - 00:03:50

العمرة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة السادسة وصد من قبل الكفار فانزل الله جل وعلا على رسوله صلى الله عليه وسلم احكام الاحصار والاحصار ان يقصد المرء مكة لنسك لحج او عمرة - 00:04:20

وبعد ما يحرم يمنع. يحصل له مانع من الموانع قبل ان يحرم هو في حل. ولا يعتبر احصار. جاء ليحج فلما وصل الميقات عدل او بدأ له ان يعود الى اهله او رغب في المقام في المقام بالميقات - 00:04:50

اطعام او عدل عن التوجه الى مكة وتوجه الى غيرها وفي حل. لكن اذا دخل في النسك ما يسوغ له ان يخرج منه الا باحكام. علما بان كل امير نفسه. ان شاء امضى نفله هذا - 00:05:20

وان شاء عدل دخل في صلاة نافلة صلى ركعة ثم له ان ينصرف. لا حرج عليه ولا اثم والحمد لله. ما دامت نفل ما يلزمه اتمامها اخرج الدراهم ليتصدق بها. فتصدق ببعضها واحتفظ بالبعض الاخر لنفسه - 00:05:50

يشترى بها شيئا لاهله. لا حرج عليه والحمد لله. صام يوما نفلا هم دعي من قبل احد جيرانه او اتاه ضيف واراد ان من صيامه لا حرج عليه ما دام نفل فالمتنفل امير - 00:06:20

نفسه ان شاء امضى هذا النفل واتمه هذا افضل والله جل وعلا يقول ولا تبطلوا اعمالكم وان شاء عدل عنه وتركه سوى الحج والعمرة فهذه الاية الكريمة التي معنا دلت على ان من دخل في حج او عمرة - 00:06:50
يلزمه اتمامهما. حتى وان كانا نفلا من دخل في حج وعمرة ولو انه قد حج واعتمر عشرات السنين الا انه دخل واحرم فيلزمه الاتمام. لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. كأن قائلا يقول يا ربي لن اترك اتمام - 00:07:20
حج لكن اذا ارغمت على ذلك اذا منعت اذا امرضت وما استطعت ان اكمل؟ فما الحكم؟ انزل الله جل وعلا فان احصرتم فما استيسر من الهدي. اولا اتمام الحج والعمرة للمفسرين رحمهم الله فيها اقوال. قال - 00:08:00
بعضهم اتم الحج والعمرة بان تحرم بالحج من دعيرة اهلك. وتحرم بالعمرة من دويرة اهلك. يعني اتمامهما على هذا انهما لا يجمعان في نسك واحد. في سفرة الواحدة احرم بالحج واحدة احرم بالعمرة وحدها يروى عن بعض - 00:08:40
الصحابة رضي الله عنهم اتموا الحج والعمرة بان تأتي في الاركان والواجبات كاملة. غير منقوصة. فلا تتساهل في الحج اتم الحج والعمرة بان تأتي بالاركان والواجبات السنن والمستحبات فلا تتساهل في الحج فالنبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا - 00:09:10
عني مناسككم اتموا الحج والعمرة اذا دخلتم في الحج فاتموه. اذا دخلتم في نسك العمرة فاتموه. اقوال المفسرين رحمهم الله. ويفهم من هذه الاية الكريمة وجوب الاعتناء بالحج لله العمل لا ينفع - 00:09:50
العبد الا اذا كان لوجه الله تعالى اي عمل اراد الانسان عرضا من اعراض الدنيا فلا ينفعه عند الله لان العمل لا ينفع صاحبه الا بشرطين. الاخلاص لله تعالى انا والمتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم فان كان العمل خالصا - 00:10:30
بسم الله وليس على وفق السنة فانه مردود لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:11:10
وهذا مثل اعمال المبتدعة. بعض المبتدعة يخلص لله. لكنه على غير هدى على غير سنة فما ينفعه خلاص هذا لان لان الله الله جل وعلا سد كل طريق يوصل اليه الا طريق المصطفى صلى الله عليه وسلم - 00:11:30
فاي طريق تريد ان تسلكه غير طريقة محمد صلى الله عليه وسلم ولو اخلصت لله فلا ينفعك لان الدين عند الله الاسلام. ومن يبتغي غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين. ويقول صلى الله عليه وسلم - 00:12:00
والله لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي الا كان من اهل النار. يقسم صلى الله عليه وسلم صادقوا بلا قسم. فالشرط الاول الاخلاص لله والشرط من المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم. وقد يكون العمل على وفق السنة - 00:12:30
غير مخالف للسنة يأتي به على ما رسمه المصطفى صلى الله عليه وسلم. لكنه ليس خالص لوجه اراد به عرضا من اعراض الدنيا اراد به المدح والثناء اراد به الرياء للناس - 00:13:00
هذا ما ينفع. فلابد في اي عمل يتقرب به العبد الى ربه جل وعلا من شرطين اساسيين وهما الاخلاص لله تبارك وتعالى والمتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم واتموا الحج والعمرة لله - 00:13:20
في قراءة واتموا الحج والعمرة لله يعني ان الامر باتمام الحج فقط والعمرة تكون لله. ما امر باتمامها. وهذه قراءة ضعيفة سم الحج والعمرة لله. فان احصرتم. في كتب الفقه - 00:13:50
وكتب المناسك باب الاحصار. الاحصار. ما المراد بالاحصار قولان للعلماء رحمهم الله قيل المراد بالاحصار من صده العدو عن اتمام امين كما صد رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة السادسة - 00:14:30
من الهجرة عام الحديبية عن اتمام نسكه صلى الله عليه وسلم وقالوا الاحصار لا يكون الا بالعدو القول الاخر ان الاحصار ما اي شيء منع المسلم من اداء نسكه. من عدو او مرض - 00:15:00
او ظيع نفقة او تلف راحلة او اي عذر من الاعذار التي منعت المسلم من اتمام هذا النسك. احرم ما يستطيع اتمام النسك. احرم فظاعت نفقته. ما يستطيع اتمام نسكه - 00:15:40
احرم فخربت به السيارة في الطريق. ما يستطيع يتبع نسكه هذا القول الثاني انه ما منع المسلم من اتمام نسكه وهذا والله اعلم اقرب

لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:10
قال للرباعة من الزبير او هي قالت له انني اريد الحج يا رسول الله. واجدني وجعه تحس بمبادئ المرظ وتخشى ان يزيد معها المرظ فلا تتمكن من اتمام الحج. وهذه ابنة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:40
وباعها بنت الزبير ابن عبد المطلب فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث فان لك على ربك ما استثنيت. يعني اذا منعت منعك المرض فتحلين بدون شيء - 00:17:10
فالاحصار قيل هو ما كان من قبل العدو فقط وقيل ما صد المسلم ومنعه تؤمن اتمام نسكه. ثم المحصر ان كان انا قد اشترط عند الدخول في النسك ان محلي حيث حبستني فانه يتحلل - 00:17:50
ولا شيء عليه. لحديث قباعة بنت الزبير فان لك على ربك ما استثنيت اذا كان المرء يخشى من مانع يمنعه من اتمام النسك فعند الميقات عند احرام يقول ان محلي حيث حبستني. لبيك عمرة او - 00:18:20
لبيك حجا او لبيك حجا وعمرة فان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني فاذا قال هذا القول وحبسه فانه يلبس ثيابه ويتحلل من نسكه ويحلق رأسه ولا شيء عليه. لانه وقد حبس فان لم يشترط - 00:18:50
ولم يستثني فهذا المحصر ماذا يعمل يذبح هديا ويتحلل فان لم يجد الهدي صام عشرة ايام وتحلل وهذا المراد والله اعلم بقوله تعالى فان احصرتم قم فما استيسر من الهدي. ما المراد بما استيسر من الهدي - 00:19:30
قيل شاة وقيل بعير او بقرة. وقيل ما تيسر. يعني في المسألة ثلاثة اقوال ما استيسر من الهدي شاة كما قال بعض الصحابة رضي الله عنهم ما استيسر من الهدي بعير - 00:20:10
او شاة قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حصر في الحديبية عن اتمام الحج ما ذبحوا شيء من الغنم. وانما كان معهم البدن. البدن الابل وقالوا هذا في البدن خاصة البقاء الابل والبقر - 00:20:40
والقول الثالث انه ما تيسر يشمل الجميع. ما تيسر من بهيمة الانعام والهدي ما لا يصح الا من بهيمة الانعام. وهي الابن والبقر. والغنم بنوعيه الماعز والظان. وما عداها لا يجوز - 00:21:10
يعني لا يجوز في الهدي الواجب. اما هدي التطوع فيصح في كل شيء والحمد لله هدي التطوع يجوز بالطعام. والشراب واي نوع من انواع الاكل واللباس وبهيمة الانعام وغير ذلك. لان مثلا تهدي للبيت طعام - 00:21:40
توزعه على فقراء الحرم. هذا هدي يعتبر تهدي للبيت كساء. كساء تكسو بها فقراء الحرم. هذا هدي تهدي للبيت امتعة اثاث اشياء يستفيد منها فقراء الحرم هذا هدي. لكن نعرف انه ما يصح بالهدي الواجب - 00:22:10
تمتع او قران او لترك واجب او فعل محظور. ما يصح هذا الا من فهيمة الانعام الابل والبقر والغنم فقط فان احصرتم فما استيسر من الهوى ادي كلمة استيسر فيها رفق ورحمة من الله جل وعلا على بعباده - 00:22:40
المتيسر فالموسر مثلا زاد في الهدي هذا حسن. الفقير ادى الواجب لا يكفي اما استيسر من الهدي؟ شريعة الاسلام فيها اليسر والسهولة فالنبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اهدى مئة بدنة - 00:23:10
مئة بدنة. والبدنة عن سبعة. ومن اهدى شاة من الله انها ستة اشهر او من الماعز لها سنة تجزي عنه المجزئ شاة من الظأن لها ستة اشهر او من الماعز لها سنة. والبقر عن سبعة. لها سنتان - 00:23:44
والابل عن سبعة لها خمس سنين. عارف الاسنان هذه لابد منها. لان من قدم ضأن له اربعة اشهر ما يجزي. ومن قدم ما لها عشرة اشهر ما يجزيه ومن قدم بعير عن نفسه او عن سبعة له اربع سنين او ثلاث سنين - 00:24:26
ما يجزي الكثير من الاخوة يجهل هذا ويظن ان البدنة ايا كانت تكفي عن سبعة. والبقرة ايا كانت تكفي عن سبعة. بل لا بد من السن الابن له خمس سنين. هذا في - 00:24:56
الواجب مثل ما قدمت واما في النفل فلو ذبحت ونحرت مثلا ما له من الابن ما له سنة لانه تطوع تقرب الى الله جل وعلا باراقة الدم الدما واطعام الفقراء والمساكين. هذا قربة. لكن - 00:25:24

ان شي واجب لا بد يكون مستكمل. فان احصرتم فما استيسر من الهي النبي صلى الله عليه وسلم حصر وهو افضل الخلق على الاطلاق. وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا وهو خاتم النبيين والمرسلين وافظلهم وامامهم - 00:25:44

وهو افضل عباد الله. والبيت بيت الله. وحصر صلى الله عليه وسلم في عمل الدخول الى بيت الله. ولما ارادوا كتابة الصلح يملي على علي رضي الله عنه يقول قل هذا ما صالح عليه محمد رسول الله. وكتبها علي رضي الله عنه. فقال سهيل بن عمرو الذي يبرم الصلع عن كفار قريش - 00:26:14

قف لو نعلم انك رسول الله ما صددناك عن بيت الله. ومعترف ان البيت بيت الله هم يعظمون بيت الله. وردوا النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول بيت الله - 00:26:44

وهو عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. لحكمة يعلمها الله جل وعلا والا فالله جل وعلا قادر على ان يدخل رسوله بيته على اي صفة شاء سبحانه وتعالى. ولا - 00:27:04

لا يقف في وجهه لا كافر ولا غيره. لكن لحكمة وليشرع للعباد اذا فالمسلم عن بيت الله بسبب من الاسباب مثلا فله في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة - 00:27:24

فما استيسر من الهدي. ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله اللي ما يجد هدي يصوم عشرة ايام عن الهدي ثم يتحلل ولا تحلقوا رؤوسكم يعني لا تتحللوا. لان التحلل يحصل بحلق الرأس - 00:27:44

الرأس او التقصير نسك. يلزم بتركه هدي لا تحلقوا رؤوسكم لا تتحللوا اذا احصرتم حتى تذبحوا الهدي. اين محل الهدي؟ حتى يبلغ الهدي محله. قيل المراد يبلغ محله يعني يذبح في الحرم - 00:28:14

والهدي محله الحرم. حتى يذبح الهدي في الحرم فتتحلل. يبعث الهدي الى فيذبح فاذا ذبح يتحلل المحصر خارج مكة وقيل دم الاحصار ودم المخالفة لترك واجب او فعل محظور حيث وجد سببه. يعني حتى يذبح الهدي. في اي مكان - 00:28:44

لانه قد يكون المرء محصر ما يستطيع يوصل الهدي الى مكة. لو ايصال الهدي الى مكة وصلها بنفسه. لكنه ما يستطيع فيذبح الهدي في محله. وهذا هو الاقرب والله اعلم - 00:29:24

حتى يبلغ الهدي محله يعني يذبح وينحر في المكان المناسب في المكان الذي احصرت فيه هذا في الاحصار. فان كان مع الانسان شيء مرض ولا الم ولا اضطر الى فعل محظور فقال جل - 00:29:44

او على فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففي من صيام او صدقة او نسك. كعب بن عجرة رضي الله اشتهر حديث هذا بان الاية يقول نزلت في خاصة وهي لكم عامة - 00:30:14

لحكمة ارادها الله جل وعلا تسلط القمل على رأسه فصار يتناثر على وجهه. وعلى عينيه القمل من رأسه. اذاه. في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يري يوقد قدرا والقمل يتناثر على وجهه. وفي رواية انه حمل الى النبي - 00:30:44

صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر عليه. فرق له النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله اذاك هوام راسك اذتك الهوام هذه القمل احلق رأسك لانه اذا حلقه استراح من القمل. احلق رأسك - 00:31:24

وبين له صلى الله عليه وسلم ما يجب عليه على الخيار. صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة. فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه قمل او صداع او نحو ذلك من الامور التي يحتاج الى حلق الرأس. ففدية - 00:31:54

من صيام او صدقة او نسك. كلها بالتيسير والتسهيل والحمد لله. بدأ بها بالاية بالاسد خلف الاسهل. قال اذا كنت محتاج الى حلق رأسك فعليك الفدية. ما هي؟ صيام صيام هذي اسهل لان كل يستطيع هذا. او صدقة اطعام ستة - 00:32:27

كما جاء مفسر في الحديث او شئت من او صدقة في اطعام او نسك. النسك الذبيحة. قل ان صلاتي ونسكي ذبحي لله رب العالمين. فالذبح عبادة ولا يجوز صرفه الا لله تعالى - 00:32:57

يعني يذبح تذبح الذبيحة تقربا الى الله جل وعلا هذه عبادة يؤجر عليها المرء اذا ذبحها للولي الفلاني الميت او القبر او غير ذلك من الاموات والغائبين فهذه شرك اكبر. مخرج من الملة - 00:33:27

لان الذبح عبادة وصرف نوع من انواع العبادة لغير الله شرك اكبر ذبح للاكل او لاكرام الضيف ونحو ذلك هذا مباح يعني ما ذبحت على اسم هذا الضيف تبركا باسمه وانا لما ذبحت له اكراما له. هذا مباح - 00:33:57

ولا يجوز ان يذكر اسم غير الله على الذبيحة. ايا كانت فالذبح لله جل وعلا عبادة وقربى لله جل وعلى يثيب الله عليها والذبح على اسم غير الله من ولي وجني - 00:34:27

او ملك او ميت او غائب هذا شرك اكبر. فهذه الذبائح التي تذبح عند الاضرحة وعند الاولياء هذي تخرج صاحبها من ملة الاسلام والعياذ بالله كن كافر. لانه ذبح لغير الله - 00:34:57

وللاهل والاكل هذه مباحة. لكن لا يذكر عليها اسمع غير الله فيحرم اكلها. اذا ذبحها على اسم غير الله صارت الاكبر اذا ذبحها على اسم الله من اجل ان يأكلها هذا مباح - 00:35:27

الذبح على اسم الله عبادة. والاكل له مباح ففدية من صيام او صدقة او نسك. وفي قوله تعالى فمن كان انا منكم مريضا او على سفر مريضا او به اذى من رأسه ففدية. ليس هذا في الرأس فقط او في القمل فقط - 00:35:57

بل مريظ في المستشفى ولا يمكن يعالجوه بالازار والردا فامروه ان يلبس قميص المستشفى. ليتمكنوا من علاجه. مثلا يلبس القميص ولا حرج عليه ولو كان محرم ويفتي واذا انتهى يخلع القميص ويلبس ملابس الاحرام - 00:36:27

كم من عمرته؟ مثلا اذا كان في الطريق مرض او حصل عليه حادث او نحو ذلك وادخل المستشفى المستشفى ما يقبلونه بالإزار والرداء. يخلعونها. وافق او لم يوافق. ويلبسونه القميص لا حرج والحمد لله. يلبس قميص المستشفى ويفتي. انسان - 00:36:57

مثلا في رأسه حساسية او جروح او يتأثر من الشمس كثير سريع التأثر السلام وهو احرم من الميقات في وقت القيلولة. يغطي رأسه ويفتي اخر احرم في وقت البرد الشديد. وما يستطيع ان يحرم بالازار والردا وما يستطيع - 00:37:27

كأن يترك رأسه مكشوف. فغطى رأسه ببطانية او بلباس صوف او بقبع او نحو ذلك لا حرج عليه. يا يستعمل المحظور هذا ويفتي ومن يستعمل المحظور يفدي على انواع محتاج لفعل المحظور فله ان يستعمله ولا حرج. غير - 00:37:57

لفعل المحظور وانما ترفه. هذا ما يجوز له. تلاعب في النسك ويجب عليه فعل المحظور نسيانا او جهلا مثل غطى رأسه ناسا او جاهل او المرأة لبست البرقة جاهلة او ناسية هذا لا شيء عليه. في باب الجهل - 00:38:37

والنسيان ولم يكن فيه اتلاف فلا شيء عليه. فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او النسك هو بالخيار. او هذه التي للتخيير. ان شئت - 00:39:07

ثلاثة ايام. وان شئت اطعم ستة مساكين كما جاء في الحديث. وان شئت فاذبح شاة فاذا امنتم استطعتم ان تدخلوا مكة وتخرجوا بامان هذا بشارة من الله جل وعلا بانه سيحصل هذا انتم الان في من حديبية محصورون ممنوعون من - 00:39:37

دخول مكة لكن سيأتي ان شاء الله الوقت الذي تأمنون فيه. فاذا امنتم فمن ان تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. من هذه الكلمة اخذ بعض العلماء ان - 00:40:07

احصار يكون في الخوف من العدو فقط. لانه قال جل وعلا فان احصرتم فما فما استيسر من الهدي ثم قال فاذا امنتم قال المحصر بالمرظ ونحوه ما يعتبر محصر هذا يبقى على احرامه حتى يمن الله عليه بالشفاء ويؤدي نسكه. لان الله جل وعلا قال في وسط - 00:40:27

فاذا امنتم يعني زال الخوف فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحاج هذا تمتع يعني متعة راحة لذة احرم بالعمرة وتحلل منها ثم احرم بالحج احرم بالعمرة وحدها ورجع الى بلاده. ثم احرم بالحج وحده - 00:40:57

احرم بالحج والعمرة معا في نسك واحد. اثنان فيهما تمتع واحد الثالث ما في تمتع. هذا الذي احرم بالعمرة من بلده. وادى ورجع الى بلده ثم جاء الى الحج بالحج فقط. هل تمتع بشيء؟ لا. ولهذا - 00:41:37

هذا ما عليه هدي. لانه سافر للعمرة سفرة وسافر للحج سفرة اخرى الذي احرم بالحج والعمرة معا. وادى هنا في نسك واحد في احرام واحد. قارن يعتبر هذا تمتع. ما هو - 00:42:09

ونوع تمتعه انه اتى بنسكين في سفرة واحدة. وسقطت عنه وبعض احكام افعال العمرة. دخلت في الحج. القارن ليس عليه الا سعي واحد القارن ليس عليه الا طواف واحد واجب. الطواف الاول طواف قدوم ليس بواجب - 00:42:39

هذا تمتع تمتع بسقوط الطواف عنه. ما بقي عليه الا واحد. تمتع بسقوط السعي في العمرة ما بقي ما عليه الا سعي الحج. والعمرة يكفيهما سعي واحد. تمتع بكونه خرج من - 00:43:09

اهله للحج والعمرة بسفرة واحدة. ربما يكون ما خرج من اهله الا يوم عرفة واحرم بالحج والعمرة معا ونزل في عرفة. هذا تمتع عليه هدي. الاخر المتمتع الذي احرم بالعمرة من الميقات. ثم - 00:43:29

ما دخل مكة وتحلل واستمتع بما احل الله له من زوجة وتقليم اظافر ولبس المخيط واستعمال الطيب وحلق الشعر او تقصير الشعر المباح له. كالشارب والعانة والرأس وغير ذلك مما يباح له اما اللحية فلا يجوز حلقها لا في نسك ولا في غيره. هذا - 00:43:59

فهذان المتمتعان يجب عليهما هدي فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. الحمد لله كله في اليسر والسهولة - 00:44:39